

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١/١٥ :

وعلى قراري رئيس محكمة استئناف طنطا رقمي ٤، ٩، الصادرين في ٢٠١٤/١/١٢

: ٢٠١٤/٢/٢٤

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة السابعة جنایات شبرا الخيمة المختصة بنظر القضية رقم ١٨٢٠

لسنة ٢٠١٤ جنایات قسم أول كفر الشيخ والمقيدة برقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤ كلى كفر الشيخ

والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/٢٦

صدر في ٢٠١٤/٤/١٦

وزير العدل

المستشار / فتح عبد المنعم عثمان